العتق كانه قال لها انت حر اولا ولو قال ذلك لم يعتق الثالثة فكلامه هذا كذا
في المبسوط وقال ابو حنيفة لما تعذر الحقيقة يحمل على الواحد مجازا لانه اولى من الا
لغاء ولو قال هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث في الحال ويخير في الاولين كانه
قال احدهما احدهما حر وهذا وقيل معناه هذا حر او هذان فيخير بين الاول
والاخيرين فلا يعتق واحد منهم في الحال والاول اولى لما ذكره شمس الائمة في
اصوله ان الخبر المذكور اي حر لا يصلح خبرا للاثنين ولا وجه لاثبات خبر اخر لفظا
لان العطف للتشريك في الخبر المذكور او لاثبات خبر اخر مثله لفظا ومعنى واما
قال صاحب التوضيح
ما قيل ان او هذا مغير لما قبله بخلاف وهذا لان الواو للتشريك فيقتضي وجود
الاول ويتوقف اول الكلام على المغير لا على المبين فيثبت التخيير بين الاول
بلا توقف على الثالث فصار المعنى احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا على احدهما
فوهم منشاؤه عدم الفرق بين المغير فان قوله وهذا مغير لما قبله وكون الواو
للتشريك لا ينافيه بل يحققه لانه لو لم يكن هذا للتشريك كان له ان
يختار الثاني وحده وبعد ما كان لم يبق له ذلك الاختيار بل تعين اختيار
الاول وحده والاخيرين جميعا وهذا القدر كاف في تغيير المراد واذا
في الاثنان ذكره
استعمل في النفي خبرا كان او انشاء يعم نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اي
لا هذا ولا ذاك لان او لاحد الامرين مع عدم تعيين وانتفاء الواحد المبهم
انما يكون بانتفاء المجموع فان قال لا افعل هذا او هذا يحنث بفعل احدهما
الا ان يدل الدليل على ارادة احد النفيين في يحنث بعدم الشمول الا بشمول العدم
كما اذا قال لا افعل هذا وهذا يحنث بفعلهما لا بفعل احدهما لان الواو للجمع ونفي المجموع نحو

في التلويح يحمل على الواحد المعين مجازا ... العصر

في التلويح يحمل ... في التوضيح ... العصر

في التلويح ... قاله

انما ... للتعيين ... قال

يجوز ان يكون بنفي البعض الا ان يدل الدليل على ارادة احدهما كما اذا حلف
لا يرتكب الزنا واكل مال اليتيم فان الدليل يدل على ان يكون كل منهما مانع الشرع
دال على ان المراد الحلف على ان لا يفعل واحدا منهما الا هذا ولا ذاك فالضابط انه
ان قامت القرينة في الواو على شمول العدم فذاك والا فهو لعدم الشمول
واو بالعكس واما ما قيل ان كان للاجتماع مانع شرعي المنع كما اذا حلف لا يتناول
السمك واللبن فلعدم الشمول فلا يحنث بتناول احدهما لان هذا
اليمين للمنع والا فلشمول العدم فلا يصلح ضابطا لانه ليس بمطرد فانه
اذا حلف هذا وهذا فهو لنفي المجموع مع انه لا تاثير للاجتماع في المنع ومثله
كثير وقد يكون للاباحة وقد مر ما يتعلق بهذا نحو جالس الحسن او ابن سيرين
والفرق بينها جواز الجمع وبه يفارق التخيير فانه يلزمه امتناع الجمع وهذا اعم من
منع الخلو ويعرف ان المراد ايهما بدلالة الحال وانما اي لما في الاباحة من جعل
الجمع في الواو نحو لا اكلم احدا الا فلانا او فلانا اي له ان يكلمهما لان الاستثناء
من الحظر اباحة وقد يستعار لمعنى الا فينتصب المضارع بعدها باضمار ان نحو لا
اقتله او يسلم ومنه قول شاعر وكنت اذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها
او تستقيما وقد يستعار لمعنى الى فينتصب ايضا المضارع بعدها بان
مضمرة كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ووجه الاستعارة
في الموضعين ان تعين احدهما قاطع لاحتمال الاخر كالاستثناء
والغاية فان حلف لا ادخل هذه الدار او ادخل تلك الدار فان دخل
الاولى اولا حنث وان دخل الثانية اولا حتى للغاية جارة

يعني ان الاصل ما ذكر فيحمل عليه عند الاطلاق ولا يعرف عنه الا بدليل صارف فمن قال انه يحمل المعينية على السوالب يحتاج الى الترجيح بدلالة الحال ... يحتاج تحرير

تغيير تحرير التنقيح لعدم الصحة منه

توضيح فمن وهم ان الا لازم رفع منع الخلو فقد وهم وكذا من وهم انه في صورة الاباحة يعني الطلب منه مذكور في حسن جلبي چوي زاده

اي تفرع عنه حتى كما قاله صاحب التنقيح لانه شرط حتى ان يكون ما بعدها جزءا ويكون المجرور نحو اكلت السمكة حتى راسها ... لاخر جزء نحو سلام هي حتى مطلع الفجر نص على الزمخشري وغيره منه

وهذا غير مذكور في التنقيح ولا في التوضيح منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)